

بلدية مسقط

المجلس البلدي

أمر محلي

رقم ٩٨/٣٤

بشأن تنظيم إستخدام عدادات سيارات الأجرة

العاملة بمطار السيب الدولي

استناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٦/٣١ بتنظيم عمل سيارات الأجرة بمحافظة مسقط .

وإلى قرار المجلس البلدي رقم ٩٦/٤٠ بشأن نظام العدادات بسيارات أجرة المطار .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل

منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية مسقط .

المجلس : المجلس البلدي لبلدية مسقط .

السيارة : سيارة الأجرة المرخص لها بالعمل بعداد بمطار السيب الدولي .

العداد : جهاز القياس الذي يحدد المدة الزمنية والمسافة التي تقطعها السيارة

ويحتسب الأجرة المقررة .

الأجرة : المبلغ الذي يدفعه الراكب محسوباً على أساس القراءة الظاهرة للعداد المثبت

في السيارة .

مادة (٢) : يلتزم أصحاب السيارات بتركيب عدادات في سياراتهم في مكان ظاهر وأن تكون

مطابقة للمواصفات الفنية والمقاييس المقررة من قبل المجلس .

مادة (٣) : يحدد المجلس تعرفه الأجرة المقررة عند تشغيل العداد ولكل كيلومتر تقطعه السيارة

بعد ذلك ، وتصبح قائمة الأجور التي يصدرها المجلس هي التعرفة السارية الواجب

تطبيقها في هذا الشأن .

مادة (٤) : يجوز الإتفاق بين سائق السيارة والراكب على أجرة مقطوعة دون استخدام العداد فى حالة ما إذا كانت الرحلة تتم إلى خارج حدود محافظة مسقط .

مادة (٥) : يلتزم سائقو السيارات بوضع ملصق فى السيارة يوضح كيفية احتساب الأجرة ، على أن يكون فى مكان ظاهر للركاب .

مادة (٦) : تتولى شرطة عمان السلطانية مراقبة سائقي السيارات فيما يتعلق بمدى التزامهم بتشغيل العدادات المثبتة على سياراتهم وبالتعرفة المحددة وتحريم مخالفات للذين لا يتقيدون بهذا الأمر .

مادة (٧) : يجب على صاحب السيارة صيانة وإصلاح العداد والتأكد من أنه يعمل بكفاءة جيدة ، وأن يقوم بالفحص الدوري للعداد سنوياً بموجب شهادة معتمدة من الشركة المختصة وتقديمها إلى الإدارة العامة للمرور عند تجديد ملكية السيارة .

مادة (٨) : فى حالة حدوث عطل فى العداد وتعذر إصلاحه لأي سبب من الأسباب ، يلتزم سائق السيارة بإبلاغ الإدارة العامة للمرور لإتخاذ الإجراءات المناسبة لحين تصليح العداد أو إستبداله .

مادة (٩) : يعاقب كل من يخالف هذا الأمر بغرامة مقدارها عشرة ريالات عمانية عن المخالفة الأولى وخمسة عشر ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية وعشرين ريالاً عمانياً عن كل مخالفة لاحقة .

مادة (١٠) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور ، ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

مادة (١١) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المهندس عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٣١)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٨م

أمر محلي

رقم ٩٨/٣٥

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩١/٢٤

إستناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩١/٢٤ بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي :

مادة (١) : يستبدل بملحق الأماكن المحظور تربية الحيوانات بها بالأمر المحلي رقم ٩١/٢٤ المشار إليه الملحق المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيس بلدية مسقط

رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٣١)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٨م